وما لا ينقسم رهن من رجلين النصف من كل واحد لم يجز ولو
رهنهما مطلقا يجوز رهن عبد نصفه بشسماية ونصفه
بخمسماية لم يجز والشيوع الطارى يبطل الرهن وصورته
رهن قلبا وزنه عشرون مثقالا بعشرة مثاقيل فكسره
فانه يضمن نصف القلب ويصير مشتركا بينهما فيبطل الرهن
وكذا لو وكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف ما كان فباع
بعضه بطل من الباقى وكذا لو استحق بعض الرهن بطل فى
كله ولو استحق بعضه معينا بقى فى الباقى جايزا ولا يجوز
رهن ثمرة فى شجرة ولا كرم الا ان يصرفه فيقبضها بامره
وكذا رهن شجر فى ارض بدون الارض وكذا لو رهن
الزرع بدون الارض او على العكس لا يجوز ولو رهن الشجر
والكرم والنخل بمواضعها من الارض جاز قال رهنتك
هذه الدار او هذه الارض يدخل فى الرهن ما كان متصلا
بالرهن من البناء والشجر والزرع والثمر والرطبة رهن
دارا وفيها متاع قليل او كثير او حبوب او شئ ما ينتفع
به لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة ولو رهنها بما فيها
صح والكل رهن وعن الحسن عن ابى حنيفة رهن دارا والراهن
والمرتهن فى جوفها فقال سلمتها اليك وقال المرتهن قبلت

لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن منها ولو خرج لا بد من تسليم
جديد وفى الملتقطات رجل رهن مصحفا وامر المرتهن بالقراة
فيه فاذا قد صار عارية وبطل الرهن حتى لو هلك فى حالة
القراة لم يهلك بالدين واذا فرغ من القراة عاد رهنا حتى
لو هلك هلك بالدين لان حكم الرهن هو الحبس فاذا استعمله
باذنه تغير حكمه فصار عارية فاذا فرغ من الاستعمال عاد
رهنا لانه قبضه على وجه الرهن وذلك القبض باق وكذلك
لو رهن خاتما وامره ان يختم به فى خنصره او ثوبا وامره
ان يلبسه او دابة وامره بركوبها فهو على هذا ولو رهن
شيئا عند انسان بدينه ثم استعار الرهن من المرتهن او استاجره
او استودعه فالاجارة باطلة لانه ملكه وفى الاعارة والاستيداع
له ان يسترده ولو امره ان يعيره من غيره او يودعه او
يوجره ففعل فهى الوديعة الرهن بحاله لانه بمنزلة العدل
وفى العارية يبطل الرهن ويخرج عن ضمانه وللمرتهن ان
يعيده الى الرهنية وفى الاجارة الاجرة للراهن لانه اجر
بامره وليس للمرتهن ان يعيده الى الرهنية الا بقبض جديد
رجل رهن عبدا شابا فشاخ عند المرتهن ضمن نقصانه ولو
رهن عبدا امردا فالتحى لا يضمن شيا لان اللحية آية الكمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)